قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2016
بشأن
المساعِدات الملاحية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحية،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي ولائحته التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة دبي.
السلطة	:	سلطة مدينة دبي الملاحية.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للسلطة.
المساعِدات الملاحية	:	وحدات طافية فوق سطح الماء أو ثابتة على الساحل، يتم استخدامها لتحديد السرعات والمسارات الملاحية وتحذير الوسائل البحرية وإرشادها للمناطق الملاحية الآمنة، بدلالة ألوانها وأشكالها نهاراً، وومضات أنوارها ليلاً، وتشمل المنائر.

النظام : نظام المساعدات الملاحية المُعتمد من الاتحاد الدولي لسلطات المساعدات الملاحية والمنائر لتعزيز سلامة الملاحة البحرية والمعروف بـ (أيالا–أ) (IALA–A).

النشاط : تركيب وصيانة وإزالة المساعدات الملاحية.

المُنشأة : الشركة أو المؤسسة المُصرّح لها من قبل السلطة وفقاً لأحكام هذا القرار، بمزاولة النشاط، والمُرخّص لها من قبل سلطة الترخيص المعنيّة بمزاولة النشاط التجاري.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن السلطة، والتي يُسمح للمنشأة بموجبها مزاولة النشاط في الإمارة.

الموافقة : الوثيقة الصادرة عن السلطة وفقاً لأحكام هذا القرار لكل عملية تركيب أو صيانة أو إزالة للمساعدات الملاحية المحددة بالنظام.

شهادة الصلاحية : الوثيقة الصادرة عن السلطة وفقاً لأحكام هذا القرار، المُتضمّنة صلاحية استخدام المساعدات الملاحية المحددة بالنظام.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

مياه الإمارة : المياه الواقعة بين حدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي وتمتد حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما فيها المياه الداخلية للإمارة والتي تشمل الموانئ البحرية والمراسي والقنوات والممرات المائية.

الجهات الحكومية : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات، بما فيها سلطات المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة، وما في حكمها.

نطاق التطبيق

المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على:

1–الجهات التي تقوم بمزاولة النشاط في الإمارة، بما في ذلك المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة.

2–الجهات المالكة أو المُشغِّلة للمشاريع البحرية في مياه الإمارة، بما في ذلك الممرات والجسور.

اختصاصات السلطة

المادة (3)

لغايات هذا القرار، تتولى السلطة المهام والصلاحيات التالية:

1- وضع الاشتراطات والمعايير الخاصة بالمساعدات الملاحية، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمُعاهدات الدولية.

2- إصدار التصاريح والشهادات والموافقات اللازمة، وفقاً للضوابط والمعايير والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

3- حصر المساعدات الملاحية الموجودة في مياه الإمارة وعلى سواحلها، ودراسة حالتها الفنّية ومدى صلاحيتها، واتخاذ ما يلزم بشأنها.

4- إصدار النشرات الملاحية التحذيرية عند حدوث أي أعطال للمساعدات الملاحية.

5- تحديد أماكن المساعدات الملاحية في مياه الإمارة.

6- تركيب وصيانة وإزالة المساعدات الملاحية في مياه الإمارة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

7- العمل مع الجهات المعنيّة المحلية والدولية لغايات تثبيت مواقع المساعدات الملاحية على الخرائط الملاحية الدولية.

8- التفتيش والرقابة على المُنشآت، والمساعدات الملاحية في مياه الإمارة بالوسائل التقليدية والإلكترونية.

9- دراسة المشاريع البحرية، لغايات تحديد احتياجاتها من المساعدات الملاحية.

10- أي مهام أو صلاحيات أُخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مزاولة النشاط

المادة (4)

أ- يُحظر على أي شخص القيام بما يلي:

1- مزاولة النشاط في الإمارة، ما لم يكن مُصرّحاً له بذلك من السلطة، ومُرخّصاً له بمزاولة النشاط التجاري من سلطة الترخيص المعنيّة.

2- القيام بأي عملية تركيب أو إزالة أو صيانة للمساعدات الملاحية في مياه الإمارة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المُسبقة على ذلك.

ب- على كافة الجهات الحكومية عند قيامها بتركيب أو إزالة أو صيانة المساعدات الملاحية المتعلقة بأنشطتها في الإمارة الحصول على موافقة السلطة المُسبقة على ذلك.

شروط إصدار التصريح وإجراءاته

المادة (5)

أ- يُشترط لإصدار التصريح توفّر الشروط والمعايير المُعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- أن تتوفر في طالب التصريح الخبرات الفنّية الكافية لمزاولة النشاط.

2- أن تتم مزاولة النشاط وفقاً للاشتراطات والمعايير المُعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن.

ب- يُقدَّم طلب الحصول على التصريح إلى السلطة، وفقاً للنموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية، مُعزَّزاً بالوثائق والمُستندات التي تُحدِّدها السلطة في هذا الشأن.

ج- تكون مدة التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمُدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر بعد انتهاء التصريح، ويتم تجديد التصريح وفقاً للاشتراطات المُعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن.

شروط إصدار الموافقة وإجراءاتها

المادة (6)

يُحدِّد المدير التنفيذي شروط وإجراءات إصدار الموافقة، والمُستندات والوثائق الواجب تقديمها للسلطة لهذه الغاية.

شروط إصدار شهادة الصلاحية وإجراءاتها

المادة (7)

أ- يُشترط لإصدار شهادة الصلاحية توفّر الشروط والمعايير المُعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- أن يتم تركيب المساعدات الملاحية من قبل المنشأة.

2- أن يتم تركيب المساعدات الملاحية، وفقاً للنظام، وبحسب الأنواع والأشكال والأحجام والمواقع المُحدّدة في المُخطّط المُعتمد من السلطة عند إصدار الموافقة.

ب- تَصدُر شهادة الصلاحية بعد إجراء الكشف على المساعدات الملاحية والتحقق من الشروط المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تكون مدة صلاحية شهادة الصلاحية سنة واحدة قابلة للتجديد لمُدد مماثلة، ويتم تجديد شهادة الصلاحية وفقاً للاشتراطات المُعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن.

التزامات المُنشأة

المادة (8)

على المُنشأة الالتزام بما يلي:

1- صيانة المساعدات الملاحية بشكل دوري وفقاً لخطة الصيانة المُعتمدة من السلطة.

2- المُخطّط المُعتمد من قبل السلطة لتركيب المساعدات الملاحية.

3- عدم تركيب أو إزالة أي مساعدات ملاحية إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المُسبقة على ذلك.

4- إزالة المساعدات الملاحية خلال الفترة الزمنية التي تُحدِّدها السلطة وإخطارها بذلك عند إتمام عملية الإزالة.

5- تزويد السلطة بتقرير فنّي دوري عن حالة المساعدات الملاحية المُحدّدة بالنظام، بحيث يتضمن هذا التقرير البيانات والمعلومات التي تطلبها السلطة في هذا الشأن.

6- إخطار السلطة على الفور في حال تلف أو انجراف أو فقد أي من المساعدات الملاحية التي يتم تركيبها أو صيانتها من قبلها.

7- أي التزامات أُخرى تُحدِّدها السلطة بناءً على المُتغيِّرات وحالة المشروع.

التزامات الجهات المالِكة أو المُشغّلة

المادة (9)

على الجهات المالكة أو المُشغِّلة للمشاريع البحرية الالتزام بما يلي:

1- إخطار السلطة على الفور في حال تلف أو انجراف أو فقد أي من المساعدات الملاحية التي يتم تركيبها أو صيانتها من قبلها.

2- الحصول على موافقة السلطة عند إنشاء أي مشروع بحري، لغايات تحديد المساعدات الملاحية.

3- الحصول على موافقة السلطة عند تركيب أو إزالة المساعدات الملاحية.

4- الحصول على شهادة الصلاحية للمساعدات الملاحية العائدة لها.
5- الاستعانة بالمُنشآت المُصرّح لها من السلطة عند تركيب أو صيانة أو إزالة المساعدات الملاحية.
6- صيانة المساعدات الملاحية لمشاريعها البحرية، وفقاً لخطط الصيانة السنوية المُعتمدة من السلطة.
7- أي التزامات أُخرى تُحدِّدها السلطة بناءً على المُتغيِّرات وحالة المشروع.

الرسوم

المادة (10)

أ- تستوفي السلطة نظير إصدار التصاريح والشهادات والموافقات المُقرّرة بموجب هذا القرار، الرسوم المُبيّنة في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.
ب- لا تسري الرسوم المُقرّرة بموجب هذا القرار على المشاريع غير الربحية المملوكة للجهات الحكومية.
ج- لغايات استيفاء الرسوم المُحدّدة في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار، يُعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

العقوبات الإدارية

المادة (11)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقَب كُل من يرتكب أيّاً من المُخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.
ب- تُضاعف قيمة الغرامة المُقرّرة في الجدول المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابِقة لها، على ألّا تتجاوز قيمة الغرامة في حال مُضاعفتِها مبلغ (200.000) مئتي ألف درهم.
ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُقرّرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، للسلطة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المُخالِف:
1- إلغاء الموافقة.

2- وقف العمل بالتصريح لمُدّة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر.
3- إلغاء التصريح، ومُخاطبة الجهات المعنّية بإصدار الرخصة التجارية لإلغاء النشاط من الرخصة التجارية للمُنشأة المُخالِفة.

إزالة أسباب المخالفة

المادة (12)

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القرار، على المُخالِف إزالة أسباب المُخالَفة خلال المُهلة التي تُحدِّدها السلطة، وبخلاف ذلك فإنّه يجوز للسلطة إزالة أسباب المُخالَفة، سواءً بأجهزتها الذاتية أو الاستعانة بالغير، مع تحميل المُخالِف كافة التكاليف المُترتّبة على ذلك، مُضافاً إليها ما نسبته (20٪) من قيمة هذه التكاليف كمصاريف إدارية.

الضبطية القضائية

المادة (13)

تكون لموظفي ومُفتّشي السلطة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير التنفيذي صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة.

التظلم

المادة (14)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطّياً إلى المدير التنفيذي من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المُتّخذة بحقه بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قِبَل لجنة يُشكّلها المدير التنفيذي لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلّم نِهائيّاً.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (15)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات والبدلات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (16)

يُصدر المدير التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا تُعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (17)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (18)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 6 نوفمبر 2016م

الموافـــــــــــق 6 صفر 1438هـ

جدول رقم (1)

بتحديد الرسوم الخاصة بالمساعدات الملاحية

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
1-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (5) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية شهر واحد.	3000
2-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (5) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (3) ثلاثة أشهر.	5000
3-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (5) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (6) ستة أشهر.	8000
4-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (5) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (9) تسعة أشهر.	10.000
5-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (5) مساعدات ملاحية، صالحة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.	15.000
6-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (5) مساعدات ملاحية، صالحة لمدة تزيد على سنة.	20.000
7-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (10) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية شهر واحد.	5000
8-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (10) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (3) ثلاثة أشهر.	10.000
9-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (10) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (6) ستة أشهر.	15.000
10-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (10) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (9) تسعة أشهر.	20.000
11-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (10) مساعدات ملاحية، صالحة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.	30.000

1-12	إصدار موافقة لتركيب حتى (10) مساعدات ملاحية، صالحة لمدة تزيد على سنة.	40.000
2-1	إصدار موافقة لتركيب حتى (15) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية شهر واحد.	7000
2-2	إصدار موافقة لتركيب حتى (15) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (3) ثلاثة أشهر.	12.000
2-3	إصدار موافقة لتركيب حتى (15) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (6) ستة أشهر.	18.000
2-4	إصدار موافقة لتركيب حتى (15) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (9) تسعة أشهر.	23.000
2-5	إصدار موافقة لتركيب حتى (15) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.	35.000
2-6	إصدار موافقة لتركيب حتى (15) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة تزيد على سنة.	45.000
2-7	إصدار موافقة لتركيب حتى (20) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية شهر واحد.	10.000
2-8	إصدار موافقة لتركيب حتى (20) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (3) ثلاثة أشهر.	15.000
2-9	إصدار موافقة لتركيب حتى (20) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (6) ستة أشهر.	20.000
2-10	إصدار موافقة لتركيب حتى (20) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (9) تسعة أشهر.	25.000
2-11	إصدار موافقة لتركيب حتى (20) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.	40.000
2-12	إصدار موافقة لتركيب حتى (20) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة تزيد على سنة.	50.000

3-1	إصـدار موافقة لتركيب أكثر من (20) مسـاعدة ملاحية، صـالحة لغاية شهر واحد.	15.000
3-2	إصـدار موافقة لتركيب أكثر من (20) مسـاعدة ملاحية، صـالحة لغاية (3) ثلاثة أشهر.	20.000
3-3	إصـدار موافقة لتركيب أكثر من (20) مسـاعدة ملاحية، صـالحة لغاية (6) ستة أشهر.	25.000
3-4	إصـدار موافقة لتركيب أكثر من (20) مسـاعدة ملاحية، صـالحة لغاية (9) تسعة أشهر.	30.000
3-5	إصدار موافقة لتركيب أكثر من (20) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.	50.000
3-6	إصدار موافقة لتركيب أكثر من (20) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة تزيد على سنة.	60.000

4	إصدار أو تجديد التصريح للمنشأة.	5000 درهم سنوياً
5	دراسة مشروع بحري صغير لتحديد احتياجاته من المساعدات الملاحية التي لا تزيد على (5).	500
6	دراسة مشروع بحري صغير لتحديد احتياجاته من المساعدات الملاحية التي لا تزيد على (10).	1000
7	دراسة مشروع بحري صغير لتحديد احتياجاته من المساعدات الملاحية التي لا تزيد على (15).	1500
8	دراسة مشروع بحري متوسط لتحديد احتياجاته من المساعدات الملاحية التي لا تزيد على (20).	2000
9	دراسة مشروع بحري كبير لتحديد احتياجاته من المساعدات الملاحية التي تزيد على (20).	3000
10	إصدار أو تجديد شهادة الصلاحية لكل مشروع حتى (5) خمس مساعدات ملاحية.	30.000 درهم سنوياً

11	إصـــدار أو تجديد شـــهادة الصـــلاحية لكل مشـــروع حتى (10) عشـــر مساعدات ملاحية.	50.000 درهم سنوياً
12	إصدار أو تجديد شـهادة الصـلاحية لكل مشروع حتى (15) خمس عشرة مساعدة ملاحية.	60.000 درهم سنوياً
13	إصـــدار أو تجديد شـــهادة الصـــلاحية لكل مشـــروع حتى (20) عشـــرين مساعدة ملاحية.	75.000 درهم سنوياً
14	إصدار أو تجديد شـهادة الصـلاحية لكل مشروع يتضـمّن أكثر من (20) عشرين مساعدة ملاحية.	100.000 درهم سنوياً

جدول رقم (2)

بتحديد المُخالفات والغرامات الخاصة بالمساعدات الملاحية

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
1	مزاولة النشاط في الإمارة بدون تصريح أو تصريح منتهي الصلاحية.	50.000
2	التأخر في تجديد التصريح.	1000 درهم عن كل شهر تأخير
3	عدم الالتزام بالمُخطّط المُعتمد من قبل السلطة لتركيب المساعدات الملاحية.	50.000
4	عدم تزويد أو التأخر في تزويد السلطة بالتقرير الفنّي عن حالة المساعدات الملاحية، بدون عذر تقبله السلطة.	5000
5	عدم الالتزام بخطة الصيانة الدورية المُعتمدة من السلطة.	10.000
6	تزويد السلطة ببيانات غير صحيحة بشأن المساعدات الملاحية.	50.000
7	الاستعانة بأي منشأة غير مُصرّح لها من قبل السلطة بمزاولة النشاط.	20.000
8	تركيب أو صيانة أو إزالة أي مساعدات ملاحية في الإمارة قبل الحصول على موافقة السلطة المُسبقة على ذلك.	50.000
9	التأخر في إزالة المساعدات الملاحية خلال الفترة الزمنية المُحدّدة من قبل السلطة.	20.000

10	عدم الالتزام بالأنظمة والتصاريح الصادرة عن السلطة بشأن المساعدات الملاحية.	10.000
11	عرقلة عمل أو عدم التعاون مع موظفي ومفتشي السلطة أو من ينوب عنهم.	20.000
12	إنشاء أي مشروع بحري يتطلب تركيب مساعدات ملاحية دون الحصول على موافقة السلطة المُسبقة على ذلك.	10.000
13	عدم استصدار شهادة الصلاحية للمساعدات الملاحية التي تتطلب ذلك.	10.000
14	التأخّر أو عدم القيام بإخطار السلطة عند تلف أو انجراف أو فقد أي من المساعدات الملاحية.	10.000
15	عدم الالتزام بالقرارات التي تُصدِرها السلطة ذات الصلة بأحكام هذا القرار.	5000